وزارة المالية

قرار رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٠٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ بتحصيل مقابل خدمات للرسائل الواردة للبلاد وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل مقابل الخدمة الإضافى الوارد بالقرار الوزارى رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢١١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مقابل الخدمات على الرسائل الواردة كمعونات وهبات فى إطار اتفاقيات دولية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مقابل الخدمات على العينات التجارية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يلغى العمل بالقرارات الوزارية أرقام ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ ، ٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ ، ٢١١ لسنة ٢٠٠١ ، ٣٨٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليها بعاليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٤/٩/٨

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٤

٢٥١٣٠ س ٢٠٠٤ - ٢٢٠٥